

الإحكام لابن حزم

ملك من لا يحل له تملكه وعلى اسقاط حد \square تعالى أو قود فإنه قد عقد على معصية وسمى الحلال حراما والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك وبنهيه عن ذلك وهكذا ما لم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة إمضاؤه .

ومن عجائب الدنيا احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه أوف بنذرك وهو أو مخالف لهذا الخبر لأنه ورد في معنيين .

أحدهما الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك .
والثاني أنه ورد في اعتكاف ليلة وهم لا يقولون بذلك .

فمن أعجب شأننا ممن يحتج بخبر عن النبي A فيما ليس فيه منه شيء أصلا وهو قد عصى ذلك الخبر في كل ما فيه ونعوذ ب \square من هذه الأحوال فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة \square D ثم أسلم أن يفي بما نذر من ذلك اتباعا لأمر رسول \square A بذلك وكذلك من نذر اعتكاف ليلة فإنه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق وإن تسرى عليها فالسرية حرة وإن غاب عنها مدة كذا أو أرحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك فكل هذا معاص وخلاف لأمر \square تعالى وتعد لحدود \square لأن \square تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبأيديهم فقال تعالى { لرجال قوامون على لسناء بما فضل \square بعضهم على بعض وبمآ أنفقوا من أموالهم فلصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ \square وللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهجروهن في لمضاجع وضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن \square كان عليا كبيرا } وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء فقال تعالى { يأيتها لنبي إذا طلقتم لسناء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا \square ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود \square ومن يتعد حدود \square فقد ظلم نفسه لا تدري لعل \square يحدث بعد ذلك أمرا } ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ولا عتقا قبل ملك فسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا مفتر على \square تعالى منهي عن كل ذلك فصح أنها عقود باطل لا يصح شيء منها .

وكذلك بين \square تعالى حكم الطلاق فجعله في كل حال واقعا إذا وقع حيث أطلق \square تعالى إيقاعه وغير واقع حيث لم يطلق \square تعالى إيقاعه فمن طلق إلى أجل أو